

وصوته الاول فبعد الثاني بنية متر وطة بفساد الاول نحو ان
يقول لصلاة الظهر ان لم يصبح الا فحين يله هذا لو كان الاول فاسدا
والثاني **التشويق** وهو ان يتوي عن كل عضو يسلسل للصلاة فان هذا
يصح وباد الا عام عليه السلام **نشر بك الخس** في نية الوضوء يعني ان ينشر
بك لا تغسل به نية الوضوء لاني قد رددت له هب خلافة وهو ان لا يجزي
واما قوله **او غيره** حتى تدول الجاسة وذلك كالتردد والالتفات لدرن
الظاهر وتعليم الغيرة ونحو ان يقول لصلاة الظهر ومعه العصر فلا
خل ويطلبها **الصرف** وهو ان يتوي قبل فراغ الوضوء وبعد شروعا
فيه غير ما نوه له ولا فيبطل من حيث صرف فلا يصح فعل ما كان نوه
له ولو لا نأينا ان يكون ما نوه له ولا او نأينا بما يدخل تبعا فانه يصح
نحو ان يصرف من فرض الى نفل فلا يصح الفرض به ويصح النفل لانه يله
خل تبعا فان عاد من حيث صرف احياه ما نواه ولو هو الفرض ولما
يدخل تبعا وهو النفل ولا يصح دخول مرتين في النية **حل محل الفرض**
بمعنى انه لا يبطل به الوضوء ذلك نحو ان يدخل في الوضوء يتوي ابدا ليدخل
كالماء وجعله فانه لا يبطل **والثاني التحجير** لا يدخل اليه ايضا فاذا
قلت لصلاة الظهر والعصر لم يتعين لاحدهما فلا يصح في فرضين وكذا
لو حبر بين فرض و نفل **الفرض المقتضى** وهو جعل الماء

في الغم

في الغم **والاستنشاق** وهو استصعاد الماء في المخد من فاهما من تمام
غسل الوجه واذ اثبت وجودها فالواجب ان يكون **بالماء** اللهم ان
لمكن وللانف ما يضم المخد من خارج وعدهما او ادخال الاصابع و
عدهما بها كما في الغم **او المنيح** وهو ان يتراحم الماء في جوانب الغم فيقوم
شمله المصاكة مقام للماء **مع ان الة الحلاللة** وهو ما يتحيز بين الا
سنان من اثر اللجم وغيره لانه يبقا يمنع وصول الماء فلا يحصل الاستعمال
والاستنشاق وهو ان الماء يمنع وصول الماء في الانف مما ينكشف فيها
والفرض الخامس غسل الوجه مستكلاما مع تحليل اصول الشعر
في الحية والصفحة والشاشر ونحوهما فان ذلك واجب من كل الغسل
قال الامام عليه السلام واما قلنا اصول الشعر لانه لا يجب
غسل ما استرسل من الحية في الصحيح من المذهب . واختلف في حد
الوجه فالفرض للمذهب هو ما بين الاذنين وحقاص الشعر الى
منتهى الذقن مقبلا ويده حل في ذلك البياض بين الاذنين والحية ولو
بعد نهاها والصلحان وهما موضع الحلاقة فونه ناه من الوجه والذقن
عنانا اذا كانتا صغيرتين فاما الصاعدة التي حله الماعل في غسل المعاد
مع الوجه ويمسح الباقي مع الراس ثم ذكر الامام عليه السلام الفرض **السادس**
دس وهو غسل اليدين **مع المرفقين** ومحاذاهما اي حاذي المرفقين

والصلاة
والغسل
والاستنشاق
والوضوء
والسجدة
والركعة
والاقامة
والخطبة
والنهي
والجهر
والسنة
والجمعة
والعشاء
والصلاة
والغسل
والاستنشاق
والوضوء
والسجدة
والركعة
والاقامة
والخطبة
والنهي
والجهر
والسنة
والجمعة
والعشاء